

آلية عمل اللجان العاملة ضمن إطار الاتحاد الأردني لشركات التأمين صادرة عن مجلس إدارة الاتحاد وفقاً لقرار المجلس رقم 3927 المتخذ في جلسته ج/2023/3 – 12/السابعة عشرة في 2023/5/1 والقرار لاحق رقم 3939 المتخذ في جلسته 2023/4 في 2023/5/24

المادة الأولى: التعريفات:-

أ- اللجان: اللجان الدائمة العاملة تحت مظلة الاتحاد الأردني لشركات التأمين والتي يمثل أعضاؤها شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد والمسماة وفقاً لما يلي:-

- 1- لجنة التأمين البحري.
- 2- لجنة تأمينات الحريق والحوادث العامة والهندسي.
- 3- لجنة تأمينات الحياة "التكافل" والصحي.
- 4- لجنة تأمين السيارات.
- 5- اللجنة المالية.
- 6- اللجنة القانونية.
- 7- لجنة تكنولوجيا المعلومات.
- 8- اللجنة الاجتماعية.
- 9- لجنة ادارة المخاطر والامثال.

ب- الهيئة العامة للجان: ممثلي جميع شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد من الشركات المجازة لممارسة فرع التأمين ذات العلاقة باللجنة.

ج- اللجان التنفيذية للجان:- اللجان المنتخبة من أعضاء الهيئة العامة للجان بعضوية (5) من أعضاء الهيئة العامة باستثناء لجنة تأمينات الحياة (التكافل) والصحي والتي تنتخب (7) من بين أعضائها على أن يكون بحد أدنى عضوين تأمين صحي وعضو تأمين حياة (تكافل) وتكون دورة اللجان التنفيذية سنتين.

د- منسق أعمال اللجنة: ممثل مجلس إدارة الاتحاد المسمى من مجلس إدارة الاتحاد لمتابعة أعمال اللجنة وإيصال مقترحاتهم للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة على أن يكون حضور المنسق بصفة مراقب.

المادة الثانية: الإشراف على اللجان:

ترتبط أعمال اللجان بدائرة الدراسات والتدريب في الاتحاد والتي تشرف على إعداد جداول أعمال الاجتماعات ومحاضرها وتنفيذ توصياتها وأرشفة مراسلات واجتماعات اللجان بعد عرضها على مدير الاتحاد.

المادة الثالثة: التمثيل في الهيئة العامة للجان:

يمثل شركات التأمين في الهيئات العامة للجان مدراء الدوائر ذات العلاقة او رؤساء الأقسام او ممن لديهم مهام اشرافية او موظف رئيسي من موظفي الشركة من العاملين بنفس التخصص او المجال.

المادة الرابعة: عضوية اللجان:

يحق لشركة التأمين العضو ان يمثلها في عضوية اللجان من موظفيها العاملين من ضمن كادرها وممن يحملون رتبة مدير دائرة وفي حال عدم وجود مدير دائرة يمثلها رئيس قسم او من يتولى مهمة اشرافية كحد ادنى بنفس التخصص المرتبط بعمل اللجنة وبخبرة لا تقل عن 7 سنوات.

المادة الخامسة: انتخابات اللجان التنفيذية:

أ- يتم تشكيل لجنة انتخابات مكونة من خمسة اشخاص برئاسة مدير الاتحاد او نائبه ومساعد مدير الاتحاد لشؤون الدراسات والتدريب اضافة الى ثلاثة أعضاء من ممثلي شركات التأمين الحضور في الاجتماع من غير المرشحين لمنصب رئيس أو عضو اللجنة للاشراف على الانتخابات.

ب- يتم انتخاب رئيس اللجنة باقتراع منفصل عن انتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية ولا يحق له الترشح لعضوية اللجنة.

ج- يجوز اعادة انتخاب الرئيس لدورة ثانية ولا يحق له ترشيح نفسه لرئاسة اللجنة بعد ذلك إلا بانقضاء دورة واحدة على الأقل على انتهاء دورته الأخيرة.

ح- على المترشح أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (7) سنوات من العمل في ذات المجال وأن يحمل رتبة مدير دائرة او رئيس قسم او لديه مهام اشرافية بنفس التخصص المرتبط بعمل اللجنة.

د- على من يرغب بالترشح لرئاسة أو عضوية اللجنة تزويد الاتحاد بكتاب خطي من الشركة التي يعمل بها يفيد بتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود أعلاه لديه وذلك قبل 5 أيام عمل كحد ادنى من موعد الانتخاب مبيناً به منصبه الوظيفي ومجال عمله وعدد سنوات الخبرة في ذات المجال.

ذ- على الرغم مما ورد بأعلاه، تستثنى لجنة المخاطر والامثال واللجنة الاجتماعية من شرط الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة للترشح بعضوية اللجان المشار لها في المادة (4) والمادة (5، ح)، وعلى ان يعاد النظر بذلك كل سنتين او كلما دعت الحاجة.

ر- تنتخب الهيئة العامة (5) من بين أعضائها وعضوين احتياط باستثناء لجنة تأمينات الحياة (التكافل) والصحي والتي تنتخب (7) من بين أعضائها على أن يكون بحد ادنى عضوين في

مجال التأمين صحي وعضو في مجال تأمينات الحياة (التكافل) لتشكيل اللجنة التنفيذية وتكون

ز- دورة اللجنة سنتين.

س- فيما يتعلق بانتخابات اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات، يراعى انتخاب ثلاثة أعضاء من العاملين في دوائر الحوادث وعضوين من العاملين في دوائر الانتاج وذلك لتعزيز عمل وخبرة اللجنة لتغطي جانبي تأمين السيارات من حيث الانتاج والتعويضات وتسوية الحوادث.
ش- يقوم الاتحاد بالاعلان قبل 14 يوم عمل عن موعد الانتخابات ويتم الاعلان ايضاً عن اسماء المرشحين قبل 3 أيام عمل من موعد الانتخابات.

خ- يكون النصاب قانونياً لاجتماعات الهيئات العامة السنوية أو الاجتماعات التشاورية الأخرى لمناقشة مواضيع مستجدة للجان بحضور أغلبية أعضائها بمشاركة ما لا يقل عن 50% + 1 من ممثلي شركات التأمين في الهيئة العامة للجنة.

ط- إذا بدأ اجتماع الهيئة العامة السنوي للجنة أو الاجتماع التشاوري بتوافر النصاب القانوني للاجتماع، يستمر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع.

ي- تتخذ الهيئة العامة للجنة قراراتها سواء في الاجتماع العادي أو الاجتماع التشاوري بما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء (50%+1) الحاضرين في الاجتماع.

ك- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول للهيئة العامة للجنة المخصص للانتخابات أو مناقشة أي موضوع يرتبط بأعمال اللجنة، يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر وتجري الانتخابات أو مناقشة جدول أعمال اجتماع اللجنة كالمعتاد.

ل- في حال عدم وجود إقبال على الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية، يقوم مجلس إدارة الإتحاد بتسمية أعضاء من ذوي الكفاءة والقدرة من أعضاء الهيئة العامة للجنة ذات العلاقة أو من العاملين في شركات التأمين في مجال اختصاص اللجنة بتسيب من مدير الإتحاد لإكمال عدد الأعضاء ليصل إلى خمسة أعضاء وعلى أن يتم انتخاب نائب لرئيس اللجنة في أول اجتماع تعقده اللجنة التنفيذية بعد انتخابها أو تسميتها من مجلس إدارة الإتحاد.

م- في حال استقالة رئيس أو أي من أعضاء اللجنة التنفيذية للجان في الإتحاد، يتم الدعوة الى اجتماع هيئة عامة للجنة المعنية لانتخاب عضو بديل ليحل محل العضو المستقيل إلا إذا تم انتخاب عضو بديل أو أكثر خلال اجتماع الهيئة العامة للجنة والمخصص للانتخابات والاتفاق على أن يتم تسميتهم في حال استقالة أي عضو لعضوية اللجنة بدلاً من العضو المستقيل.

ن- في حال استقالة رئيس أو أي من أعضاء اللجنة التنفيذية للجان في الإتحاد من الشركة التي يعمل بها أو في حال انتقاله لأي شركة زميلة يفقد عضويته في اللجنة التنفيذية للجنة المعنية وتتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (م) أعلاه لانتخاب عضو بديل.

المادة السادسة: أعمال اللجنة التنفيذية:

- أ. تجتمع اللجنة التنفيذية بواقع مرة شهرياً أو كلما دعت الحاجة وفقاً لما تراه اللجنة مناسباً.
- ب. يعتبر النصاب قانونياً لاجتماع اللجنة التنفيذية الدوري بحضور ثلاثة أعضاء وبحضور (4) أعضاء للجنة تأمينات الحياة (التكافل) والصحي.
- ج. اذا تغيب عضو اللجنة التنفيذية عن حضور الاجتماعات المقررة (4) اجتماعات بعذر أو بدون عذر يفقد عضويته في اللجنة التنفيذية ويتم انتخاب عضو بديل في اجتماع تدعى اليه الهيئة

العامة للجنة أو تسمية العضو البديل ليحل محله في اللجنة، أو بتسمية/ تكليف من مجلس ادارة الاتحاد، بناء على تنسيب مدير الاتحاد.
د. تقوم دائرة الدراسات بإعداد جدول أعمال مسبق لدراسة المواضيع المعروضة على اللجنة من الجهات التالية:-

1. ما يحال اليها من مجلس إدارة الاتحاد.
2. ما يحال اليها من مدير الاتحاد.
3. متابعة القضايا والمستجدات.
4. المواضيع التي تراها اللجنة التنفيذية مناسبة.

المادة السابعة: محاضر اجتماعات اللجنة:

تعد دائرة الدراسات محاضر بوقائع اجتماعات اللجنة وتصدر اللجنة التنفيذية توصياتها وتعرض على مدير الاتحاد الذي يقوم بعرضها على مجلس ادارة الاتحاد للمصادقة ويتم تعميم التوصيات على الهيئة العامة ثم يصار الى تنفيذها.

المادة الثامنة:

يقوم الاتحاد بتعميم محاضر اجتماعات اللجان التنفيذية واجتماعات الهيئات العامة للجان على شركات التأمين بعد مصادقة مجلس إدارة الاتحاد على محاضر الاجتماعات.

المادة التاسعة:

يتم إعداد تقرير سنوي بانجازات اللجنة والمواضيع التي درستها ونتائج المناقشات والمتابعات للمواضيع وذلك لتضمينها في التقرير السنوي للاتحاد الذي يعرض على الهيئة العامة للاتحاد، ومن ثم عرضه في أول اجتماع هيئة عامة للجنة بعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للاتحاد.

المادة العاشرة:

تقوم اللجنة التنفيذية بدراسة المواضيع المعروضة عليها ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة أو من الجهات الخارجية ذات العلاقة للانضمام لاجتماعات اللجنة لاستكمال دراسة المواضيع، وذلك بعد التنسيق مع ادارة الاتحاد.

المادة الحادية عشر:

تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد النشرات التوعوية والإرشادية بشكل دوري كل حسب تخصصها إضافة إلى الأدلة الإرشادية حول أعمال فرع التأمين اختصاص اللجنة.

المادة الثانية عشرة:

تعقد الهيئة العامة اجتماعها الدوري مرة واحدة سنوياً أو كل (6) شهور إذا اقتضى ذلك للاطلاع على نتائج اعمال اللجنة التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة:

للهيئة العامة أن تنسب لمدير الاتحاد لطلب عقد اجتماع غير دوري بناءً على طلب (5) من أعضائها لدراسة القضايا والمستجدات التي يتطلب بحثها من شركات التأمين. ويحق لمدير الاتحاد أن يدعو الهيئة العامة لعقد اجتماع غير دوري إذا دعت الحاجة لمناقشة اية مستجدات ضرورية ومستعجلة وبالتنسيق مع رئيس واعضاء اللجنة.

المادة الرابعة عشر:

يقوم مدير الاتحاد بتسمية رئيس اللجنة التنفيذية او نائبه او اي من اعضاء اللجنة التنفيذية او من يراه مناسباً لحضور الاجتماعات التي تعقد في الجهة الرقابية على اعمال التأمين ، واجتماعات الاتحاد العام العربي للتأمين ك ممثل لسوق التأمين الاردني في اجتماعات اللجان العربية العاملة تحت مظلة الاتحاد العام العربي للتأمين، او اي اجتماعات اخرى يتم دعوة الاتحاد للمشاركة فيها.

المادة الخامسة عشرة:

يقدم رئيس اللجنة التنفيذية أو ممثل الاتحاد المسمى لحضور الاجتماعات تقرير عن الاجتماعات التي حضرها على المستويين المحلي والعربي لمدير الاتحاد لعرضه على مجلس ادارة الاتحاد وتعميمه على أعضاء الهيئة العامة للجنة.